الفصل الثانى

تخصيص القضاء بالزمان

يجوز تخصيص القضاء بزمن معين[1] ، ومعنى تخصيص القضاء بالزمان أن تحدد مدة معينة من الزمان لولاية القاضى ، فتكون له ولاية القضاء خلالها أما قبل هذه المدة أو بعدها فلا تكون له ولاية القضاء ويكون غير مختص بالقضاء نتيجة لانعدام ولايته .

ولم يحدد لنا فقهاء المسلمين حدا أدنى أو أقصى لمدة ولاية القضاء ، فقد تكون هذه المدة يوما واحد أو أسبوعا معينا أو شهرا أو عاما أو أكثر من ذلك ، فنجد غالبية فقهاء المسلمين يذكرون جواز تخصيص القضاء بالزمان ولا يضربوا لنا أمثلة للمدة المحددة لولاية القضاء ، فقال الفقيه أبو زكريا النووى الشافعى فى كتابة منهاج الطالبين « ولو نصب قاضيين فى بلد وخص كلا بمكان أو زمان..... جاز »[2] ، وقال الشيخ علاء الدين الحكفى « القضاء مظهر لا مثبت ويتخصص بزمان ..... »[3] ، وقال صاحب المرتضى فى أحكام القضاء « اذا جعل

---

(١) انظر : انفع الوسائل للطرسوسى ص ٣٢٠ ؛ الفتاوى الأنقروية ج ١ ص ٣٣٤ ، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ، ص ٥٤ ، الفتاوى البزازية ج ٢ ص ١٣٥ ، غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر ج ١ ، ص ٣٨٣ ، الفتاوى العمادية مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم ٢٠٤٥ / ٢٦٨٨٤ فقه حنفى رافعى صحيفة رقم ٩ ، مغنى المحتاج ج ٤ ، ص ٣٧٩ ، القضاء فى الاسلام ، للدكتور محمد سلام مدكور ، ص ٥٣ ، الدكتور حامد عبد الرحمن ، الرسالة السابق الاشارة اليها ، ص ٦٦ ، الدكتور عبد الرحمن القاسم ، الرسالة السابق الاشارة اليها ، ص ٥٤١ وما بعدها .

(٢) انظر : منهاج الطالبين وعمدة المفتين فى الفقه ، طبعة المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٠٨ هـ ، ص ١٢٥ .

(٣) انظر : شرح الدر المختار ، طبعة مطبعة الواعظ بالجماميز بمصر ج ٢ ص ٣٢٧ .

السلطان قاضيا مدة كذا ينعزل بمضى المدة »[٤] .

ومن الفقهاء من ذكر أمثلة لهذه المدة فقال صاحب معين الحكام « يجوز تأقيت القضاء بزمان ، بأن قال : أنت قاضى هذه البلدة هذا الشهر أو هـذا اليوم ويعين قاضيا بقدره »[٥] ، وجاء فى فتاوى قاضيخان أنه « اذا قلد الامام رجلا القضاء يوما أو مجلسا جاز ويتوقف بالمكـان والزمان»[٦] ، وجاء فى الفتاوى الهندية « اذا قلد السلطان رجلا قضاء يوم يجوز ويتأقت »[٧] ، وبذا يتضح لنا أنه لا حد أدنى أو أقصى لمدة التخصيص فمن الممكن أن تكون يوما أو أعواما .

ومن الفقهاء من أجاز تخصيص القضاء بالزمان وعلل ذلك بأنه ينبغى على القاضى أن لا ينسى العلم حتى لا يقضى بين الناس على جهل ، ولذلك ينبغى أن تكون ولايته مدة معينة ، يعود بعدها للعلم يدرسه ثم يجدد السلطان مدة ولايته مرة أخرى ، وقد أشار الى ذلك صاحب لسان الحكام فقال « قال أبو حنيفة[٨] ــ رحمه الله ــ لا يترك القاضى على القضاء الا سنة واحدة لأنه متى اشتغل بذلك نسى العلم فيقع الخلل فى الحكم ، فيجوز للسلطان أن يعزل القاضى بريبة أو بغير ريبة ، ويقول السلطان للقاضى ما عزلتك لفساد فيك ، ولكن أخشى عليك أن

---

(٤) انظر : المرتضى فى أحكام القضاء ، مخطوط ، سنة ١٠١٠ هـ ، بدار الكتب المصرية ، برقم ١٤١٥ فقه حنفى الورقة رقم ١٠ .

(٥) انظر : معين الحكام ، طبعة المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٠ هـ ص ١٤ .

(٦) انظر : فتاوى قاضيخان ، بهامش الفتاوى الهندية جـ ٢ ، ص ٣٦٣ .

(٧) انظر : الفتاوى الهندية جـ ٣ ، ص ٣١٥ .

(٨) الامام أبو حنيفة هو : النعمان بن ثابت بن زوطى ، أبو حنيفة ، ولد ونشأ بالكوفة ، أحد الائمة الأربعة ، واليه ينسب الحنفية ، وكان يبيع الخز ويطلب العلم فى صباه ، ثم انقطع للتدريس والافتاء ، أراده المنصور على القضاء ببغداد فأبى ، فحلف عليه ليفعلن فحلف أبو حنيفة الا يفعل فحبسه الى أن مات ، قال الامام الشافعى فى حقه : الناس عيال فى الفقه على أبى حنيفة ، توفى ببغداد سنة ١٥٠ هـ .

انظر : الاعلام للزركلى جـ ٩ ، ص ٤ ، ٥ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ، ص ٦٧ ، ٦٨ ، تذكرة الحفاظ للذهبى جـ ١ ، ص ١٥١ .

تنسى العلم ، فادرس العلم ثم عد الينا حتى نقلدك ثاني »[٩] .

وأثر تخصيص القضاء بالزمان ، هو أن تقتصر ولاية القاضى على المدة التى حددها له ولى الأمر ، فتبدأ ولاية القاضى ببدء هذه المدة وتزول الولاية بانتهاء المدة ، فلا يجوز له القضاء قبلها أو بعدها .

ولا ريب فى أهمية هذا التخصيص ، فبالاضافة الى اعطاء فرصة للقاضى ليدرس العلم كما قال الامام أبو حنيفة رحمه الله ، فان هناك ضرورات عملية كثيرة قد تدعو الى مثل هذا التخصيص .

وينبغى ملاحظة أن هناك فارقا بين تخصيص القضاء بالزمان وفقا للمفهوم السابق ايضاحه ، وبين تنظيم عمل القاضى بأزمنة معينة ، اذ لا يؤثر هذا التنظيم على ولاية القاضى ، وان كان يجب على القاضى أن يلتزم بهذا التنظيم اذا ورد فى عقد توليته .

ومن أمثلة هذا التنظيم أن يقيد الامام القاضى بالنظر فى خصومات معينة فى أيام محددة ، فيجعل لكل نوع من الخصومات يوما محددا أو عدة أيام ، كأن يجعل أياما محددة ليفصل القاضى فيها قضايا أهل الذمة وأياما لنظر قضايا غيرهم ، أو أن يخصص أياما محددة كيوم الاثنين ويوم الثلاثاء للنساء وبقى أيام الأسبوع للرجال[١٠] .

كذلك لو حدد الامام يوما معينا للقاضى ليقضى فيه فقط ، فهذا أمر جائز ، ولكنه يعتبر نوعا من التنظيم وليس تخصيصا ، اذ أن ولاية القاضى لا تزول بانتهاء هذا اليوم الذى سماه له الامام ، بل تبقى بحيث يكون للقاضى القضاء فى مثل هذا اليوم الذى سماه له الامام من كل أسبوع ، وفى ذلك يقول الفقيه أبو الحسن الماوردى « ولو قال — أى قال الامام للقاضى عند توليته — قلدتك النظر فى كل يوم سبت جاز أيضا وكان مقصور النظر فيه ، فاذا خرج يوم السبت لم تزل ولايته لبقائها على أمثاله من الأيام ، وان كان ممنوعا من النظر فيما عداه »[١١] .

* * *

(٩) انظر : لسان الحكام فى معرفة الاحكام لأبى الوليد المتوفى سنة ٨٨٢ هـ ، طبعة مطبعة جريدة البرهان ، سنة ١٢٩٩ هـ ، ص ٤ .

(١٠) انظر : تبصرة الحكام ج ١ ، ص ٣٦ ، ٣٧ .

(١١) انظر الأحكام السلطانية للماوردى — طبعة مطبعة الوطن بمصر ، سنة ١٢٩٨ هـ ، ص ٧٠ .